



**دليل أعضاء هيئة التدريس  
لجامعة الأمة العربية للعلوم الأنسانية والتطبيقية**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد .

فإن فضل المعلم في كل مراحل التعليم ليجل ويقدّر ، ولا سيما في المراحل التعليمية المتقدمة (التعليم

العالي) ، وهذه الرسالة تتطلب العلم والمعرفة بحقوق وواجبات عضو هيئة التدريس ، وبالقوانين واللوائح

المنظمة للعملية التعليمية في هذه المرحلة.

وهذا الإعداد ما هو إلا لبنة أساسية أعدتها لجنة من الأساتذة المكلفين ، وتنظيم ، وترتيب ، لرؤية وتنسيق

ما يتعلق بعضو هيئة التدريس الجامعي ، ليكون في مدار الرسالة والهدف الذي تسعى الجامعة لتحقيقه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

## لمحة عن الأقسام العلمية بالجامعة:

يقوم مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس بتنفيذ ومتابعة الآليات الأساسية للسياسة التعليمية بالجامعة، وذلك بدعم الأقسام العلمية بالعنصر الأهم الأ وهو عضو هيئة التدريس والتأكد بان جميع الأقسام العلمية قد حققت كفايتها من المحاضرين المتميزين والتغلب على كل الصعوبات التي تواجههم.

أضف إلى ذلك فان من واجبات مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس ضمان حصول عضو هيئة التدريس على حقوقه والتأكيد على أدائه واجباته العلمية والأكاديمية.

الأقسام العلمية والدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة:

تضم الجامعة الكليات التالية :

1. كلية التقنية الطبية.

2. كلية الاقتصاد.

3. كلية القانون.

وتمنح جامعة الأمة العربية للعلوم الانسانية والتطبيقية الدرجات العلمية الآتية:

1. درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) في العلوم التطبيقية.

2-درجة الإجازة المتخصصة(ليسانس) في العلوم الإنسانية.

❖ رؤية جامعة الأمة العربية:

((التفوق الجامعي في مجالات التدريس والتعلم والبحث العلمي وخدمة المجتمع)))

❖ رسالة جامعة الأمة العربية:

((مهمتنا، ، تقديم المعرفة المؤسسة على الحلول العلمية والتقنية لتلبية احتياجات وتوقعات المتعلمين وبمشاركة الأطراف المستفيدة، وفق معايير ضمان الجودة الوطنية والعالمية، والمحافظة على بيئة تشغيل أكاديمية تمكن المتعلمين من تعلم أفضل الطرق لخدمة الوطن)))

❖ قيم جامعة الأمة العربية:

تتبنى جامعة الأمة العربية القيم المتمثلة في الصفات المرغوب فيها كأداة للمحافظة على استقرارها ونظامها والتي توجه سلوكها والمنعكسة في هيكلها التنظيمي وممارساتها وتطبيقاتها .

## تعريف عضو هيئة التدريس:

يقصد بعضو هيئة التدريس كل من يحمل مؤهلاً علمياً عالياً في أحد مجالات العلوم الأساسية التطبيقية أو الإنسانية، ويشغل إحدى الدرجات العلمية. وتحدد الدرجات العلمية وما يقابلها من الدرجات الوظيفية لأعضاء هيئة التدريس على النحو التالي:

1	أستاذ
2	أستاذ مشارك
3	أستاذ مساعد
4	محاضر
5	محاضر مساعد

## مهام عضو هيئة التدريس:

يتولى عضو هيئة التدريس القيام بالأعمال التي تقتضيها مهنة التدريس والبحث العلمي والمهام الأخرى المكلف بها أو التي يجوز له القيام بها، وفقاً للتشريعات النافذة.

## مسؤوليات عضو هيئة التدريس وواجباته في الكلية :

- 1-2 أن يواظب عضو هيئة التدريس على القيام بالأعباء التدريسية المكلف بها والتي تشمل المحاضرات ، حلقات النقاش وجلسات التعلم الذاتي والدروس العملية والأعمال البحثية والمكتبية بما يتناسب مع المقررات الدراسية ووافق عليه مجلس الكلية واضعين بعين الاعتبار المعايير الوطنية المتعارف عليها .

- 2-2 إعداد التقارير الدورية لتقييم الأداء العلمي للطلبة وتقييمهم بالإضافة إلى إعداد وتسليم أسئلة الامتحانات النهائية والجزئية في مواعيدها واستكمال تقييم كراسات الإجابة في إطار المواعيد المحددة من قبل إدارة الكلية
- 3-2 المساهمة في الأنشطة العلمية والثقافية التي تديرها الكلية .
- 4-2 أن يكون قدوة للطلبة ومثلاً يحتذى به سلوكياً وأخلاقياً .
- أن يلتزم عضو هيئة التدريس بتعبئة نموذج التقييم الفصلي للمقررات الدراسية للمساهمة في تطوير المناهج وتحديد الأهداف التعليمية للمقررات الدراسية وتعبئة التقرير السنوي للمقرر والبرامج .

### التعيين:

### تعريف التعيين:

هو عملية تهدف إلى سد النقص في احتياجات الجامعة من أعضاء هيئة التدريس لتتمكن الأقسام العلمية من تحقيق رسالتها التي أنشئت من أجلها.

### شروط القبول للتعين:

- 1- أن يحمل الجنسية الليبية .
- 2- أن يكون ملتزماً خلوقاً نافعاً لمجتمعه متحلياً بقيم المجتمع الليبي وتوجهاته .
- 3- ألا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو سبق فصله بقرار تأديبي.
- 4- أن يكون لائقاً صحياً خال من العاهات والعيوب الخلقية التي تعوق أداء عمله عضو هيئة تدريس بالجامعة.
- 5- لا يتم تعيين عضو هيئة التدريس بالجامعة إلا بعد توصية القسم ، والكلية المتقدم له بطلب القبول.

### المستندات المطلوبة للتعين :

- 1- الشهادات العلمية الأصلية.

2- معادلة الشهادات من مركز معادلة ضمان الجودة.

3- الرقم الوطني.

4- عدد (4) صور شمسية حديثة .

5- طلب كتابي.

6- ملف معلق.

### لجنة أعضاء هيئة التدريس:

تُشكل بقرار من رئاسة الجامعة لجنة لشؤون أعضاء هيئة التدريس على النحو التالي:

1 -يكون أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بدرجة أستاذ كلما أمكن ذلك ( رئيسا )

2 -عضو هيئة التدريس عن كل كلية من ذوي الخبرة والكفاءة لا تقل درجته عن درجة أستاذ

مساعد يتم اختياره عن طريق مجلس الكلية . (عضوا )

3 -عضو عن مكتب الشؤون القانونية بالجامعة .(عضوا)

4 -مدير إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة. (عضوا ومقررا)

وتعمل لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس تحت إشراف وكيل الجامعة للشؤون العلمية .

### مهام لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس .

أ- التحقق من استيفاء شروط التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة المتعلقة لأعضاء هيئة

التدريس وكافة أمورهم الوظيفية الأخرى .

ب- الاطلاع على تقارير لجان التقييم الخاصة بالترقية لاستخلاص نتائجها ورفع التوصية بها

إلى مجلس الجامعة.

ج-دراسة التقارير العلمية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس المتعاونين من قبل الأقسام العلمية

المختصة بالكليات.

د- ما تكلف به من أعمال في نطاق اختصاصها من قبل مجلس الجامعة .  
تجتمع لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس مرة واحدة كل شهر على الأقل خلال السنة الجامعية  
بناء على دعوة من رئيسها ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء بمن فيهم  
الرئيس ، وتصدر توصيات اللجنة بأغلبية عدد الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي  
منه الرئيس وتوقع مسودة محاضر اجتماعاتها من قبل الرئيس والمقرر والحاضرين على أن  
تعرض توصيات اللجنة ومحاضرها على رئاسة الجامعة للاعتماد.  
تُحدد المرتبات والعلاوات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس طبقاً للتشريعات النافذة كما يمنحون  
ذات العلاوات الأخرى المقررة في التشريعات النافذة وبذات القواعد والشروط الواردة بها.

### إجازات أعضاء هيئة التدريس:

#### 1-الإجازة السنوية:

يتمتع عضو هيئة التدريس بإجازة سنوية تمنح أثناء العطلة الجامعية وتبدأ بانتهاء السنة  
الدراسية وإعلان النتائج وتنتهي ببداية العام الجامعي الجديد، ولا يرخص للإجازة في غيرها إلا  
لمن قام بالعمل خلالها وكانت حاله العمل تسمح بذلك ومع ذلك يجوز الترخيص بالإجازات في  
غير العطلة لظروف استثنائية.

وفي حالة الضرورة ومقتضيات المصلحة العامة يجوز بقرار من رئيس الجامعة أو مؤسسة  
التعليم العالي تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل أثناء العطلة الجامعية لمدة لا تزيد على شهر  
واحد على أن يمنح مكافأة تعادل مرتبه الأساسي عن تلك المدة ويسقط حقه في الإجازات عن  
المدة التي منحت له فيها المكافآت. وتكون المدة المقررة للإجازة السنوية وفقاً لما هو محدد  
بقانون علاقات العمل.

#### 2-الإجازة المرضية :



يستحق عضو هيئة التدريس الإجازة المرضية والإجازة الخاصة بدون مرتب، والإجازة بمرتب كامل، والإجازة الطارئة والمقابل النقدي للإجازات وفقاً للتشريعات المنظمة لقانون علاقات العمل.

على عضو هيئة التدريس الوطني المنقطع عن عمله بسبب المرض إبلاغ القسم أو الكلية التابع لها عن حالته الصحية ومدى استحقاقه للإجازة بناء على تقرير من الطبيب المعالج فور وقوع الحالة المرضية.

### التأديب والجزاءات وآليات التظلم وشكاوى أعضاء هيئة التدريس:

#### أ. التأديب:

أشارت المادة (219) من اللائحة (501) إلى أنه يحظر على عضو هيئة التدريس ارتكاب المخالفات التالية .:

1. التقصير أو الإهمال في أداء واجباته التعليمية ، مثل الغياب المتعمد عن المحاضرات ، أو أدائها بطريقة قاصرة ، أو عدم أداء ما يكلف به من قبل الكلية ، أو ما في حكمها ، أو التقصير في القيام بواجبات الامتحانات ، أو التصحيح ن أو أعمال المراقبة ن أو الاحتفاظ بنتائج الامتحانات وعدم تسليمها في مواعيدها المحددة وغي ذلك من شئون التدريس .
2. الدخول في مشاجرة أو التورط في أي أعمال تسيء إلى شرف مهنة عضو هيئة التدريس أو تمس بمكانته .
3. استغلال وظيفته لتحقيق مصالح شخصية بالضغط على الطالب أو الطالبات أو أولياء أمورهم وإجبارهم على أداء خدمة أو الحصول على منفعة له أو لغيره .
4. استغلال محاضراته للترويج للأفكار الهدامة أو دعاوي الفتنة أو الدعوة للتعصب أو الإرهاب أو التحريض على أعمال الشعب .

5. القيام بتزوير نتائج الطالب أو مساعدتهم على الغش أو التلاعب بنتائج الامتحانات بقصد الإخلال بقواعد المنافسة أو الإضرار ببعض الطالب أو محاربتهم ، وتحقق هذه المخالفة بتسريب المعلومات المتعلقة بالامتحانات ، أو بإدخال المعلومات في أوراق الإجابة أو تغيير الدرجات عند التصحيح أو ارصد وغير ذلك مما يدخل في أعمال الغش والتزوير .
6. القيام بتخريب متعمد لإمكانيات الكلية ومنشأتها ومكاتبها وذلك بإتلافها كلياً غير صالحة للاستعمال .

### **ب - الجزاءات التأديبية :-**

أشارت المادة (220) من اللائحة (501) إلى أنه يقع على عضو هيئة التدريس الجزاءات التأديبية التالية :-

1. اللوم أو الإنذار ، ويكون اللوم شفويًا
  2. الخصم من المرتب مدة ال تزيد عن الشهر في السنة الواحدة .
  3. الحرمان من العلاوة السنوية .
  4. العزل من الوظيفة .
- ويجوز لعميد الكلية توقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (1،2،3) من هذه المادة بعد التحقق من قيام عضو هيئة التدريس بإحدى المخالفات المذكورة سلفاً
- 5-العزل من الوظيفة فلا يجوز إيقاعها إلا من قبل مجلس التأديب بعد اعتماد مجلس الجامعة . وفي جميع الأحوال ال يجوز إيقاع عقوبة على عضو هيئة تدريس إلا بعد سماع أقواله وتقييم دفاعه .

### **آليات التظلم والشكاوي الخاصة بالسادة أعضاء هيئة التدريس :**

يقصد بالتظلم وشكاوي عضو هيئة التدريس رفع الظلم عن أعضاء هيئة التدريس بموجب

نظام التعليم العالي واللائحة المعمول بها داخل الكلية .

#### أ - شروط الأجراء :

1. أن تقدم الشكاوى وفق الطرق والآليات المحددة في دليل أعضاء هيئة التدريس .
2. أن تكون الشكاوى ضد عضو هيئة التدريس أو موظف يعمل في الكلية .
3. أن تتعلق الشكاوى بحق من حقوق أعضاء هيئة التدريس المنصوص عليها في اللائحة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الليبية .
4. أن تكون الشكاوى مكتوبة وموقعة باسم عضو هيئة التدريس وصفته ومستوفية للبيانات المطلوبة وفق نموذج الشكاوى والتظلم في حالة رفض صاحب الشكاوى الحل الودي .
5. إرفاق أية مستندات ووثائق داعمة للشكاوى .
6. المحافظة على سرية الإجراءات إلى حين صدور القرار النهائي بالخصوص .

#### ب - أنواع الشكاوى والتظلم :

1. التظلم من قرار إداري بخصوص أي حق من حقوق عضو هيئة التدريس تضمنه اللائحة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة .
2. الشكاوى على عضو هيئة تدريس آخر .
3. الشكاوى على رئيسه المباشر .
4. التظلم من قرار أكاديمي فيما يتعلق بالأبحاث العلمية .
5. التظلم من قرار مالي بخصوص حقوقه المالية .

#### ج - طرق ووسائل الشكاوى والتظلم :

1. لقاءات مباشرة مع الإدارة العليا .
2. لقاءات مباشرة مع مكتب شئون أعضاء هيئة التدريس .

4. صندوق شكاوى أعضاء هيئة التدريس .

5. البريد الإلكتروني للكلية .

### آليات ضمان وتقدير الحرية الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس :-

أولاً: الحرية الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس :-

1. مشاركة عضو هيئة التدريس في اتخاذ القرارات الجامعية المرتبطة بالمواد الدراسية ، واختيار المواد التي يرغبون بتدريسها ، وتحديد أهدافها ووضع مقر ارتها والعمل على تقديرها .
2. يحق لأعضاء هيئة التدريس في الكلية اختيار موضوعات البحوث العلمية ونشرها .

## الخاتمة

يوفر هذا الدليل الكثير من المعلومات حول الإجراءات التي تهم أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأمة العربية للعلوم الانسانية والتطبيقية ، وبعض السياسات التي تؤثر بشكل مباشر على عضو هيئة التدريس والتي يجب الرجوع إليها عند الحاجة ، وجميع أعضاء هيئة التدريس مسئولون عن الامتثال للقوانين واللوائح والسياسات التي تتبعها الجامعة.

ونحن إذا نقوم بإعداد هذا الدليل ال ندعي أنه يشمل كل القوانين واللوائح الخاصة بالتعليم العالي المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس ، ولكننا نحاول أن نوفر أهم المعلومات ونضع الخطوط العريضة التي تساعد أعضاء هيئة التدريس على معرفة حقوقهم وواجباتهم والإجراءات المتبعة وأهم الخطوات التي يجب أن يتخذها عضو هيئة التدريس عند إتمام الإجراءات الخاصة به ، وذلك من أجل الرفع من مستوى التعامل مع الجهات المختصة والإدارات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بمعاملته و اجراءاته الإدارية والمالية والعلمية .